

بسم الله الرحمن الرحيم اليكم اسئلة مراجعة التفسير الي ذكرها الدكتور في

المحاضرة المباشرة

*يمكن ياتي سوالين اوثلاثة عن القراءات

-المحاضرة الاولى-

-مامعنى الخمر لغة واصطلاحا -

مامعنى الميسر لغة واصطلاحا ولماذا سمي ميسرا

-من وجوه البلاغة في (يسالونك عن الخمر والميسر) فيه ايجاز بالحذف

-قال تعالى (فيهما اثم كبير) (اثمها اكبر من نفعهما) فيه اطناب وهو تفصيل بع ايجاز

-وجوه القراءات في (قل فيهما اثم كبير) : قراءة حمزه والكسائي (كثير) بالمثلثة وقراءة الباقون بالباء الموحدة كبيرا

-سبب نزولها او نزلت في من

المحاضرة الثانية:-

-معنى اليتامى , مفهوم اليتيم

-الذي فقد اباه يسمى يتيم - واللطيم الذي فقد والداه - والذي فقد امه يسمى العجي

-وجه البلاغة في (والله يعلم المفسد من المصلح) طباق بين المفسد والمصلح

(-يسالونك عن اليتامى) فيه ايجاز بالحذف

-فيمن نزلت الايه (يسالونك) ...

-السائل هو : عبدالله بن رواحة

-المراد بقولة (اصلاح لهم خير) : مخالطة اموالهم على وجه الاصلاح

-المراد بقولة (ولو شاء الله لاعتنكم) المراد باعتنكم : المشقة

-المحاضرة الثالثة-

هذه المحاضرة قليلة بالاسئلة

(-لا تتكحوا المشركات) مالمراد بالنكاح هنا هو الزواج

-اوجه البلاغة (مؤمنة-مشركة) (الجنة - النار) طباق

(-لا تتكحوا المشركات) ماسبب نزول هذه الايه

-نزلت في من : نزلت في عبدالله بن ابي رواحة

-مالمراد بالمشركة : الوثنيه -المجوسيه

المحاضرة الرابعة

-مامعنى المحيض - مالمراد بالاعتزال : اي عدم المجامعة

-حتى يطهرن : يغتسلن

-تطهرن : ينقطع دم الحيض والاعتسال

-مالذي يجب اعتزاله من المرأة في حال الحيض : الجماع

-ماهي كفارة من اتى امرأة في حال الحيض : يستغفر الله ولا شي عليه

-مالذي يحرم على المرأة في حال الحيض

المحاضرة الخامسة :

احكام الايمان : ثلاثة انواع هي : اليمين اللغو - اليمين الغموس - اليمين المنعقدة

(-لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) : لا تجعلوا الحلف بالله حجة في ترك الخيرات و لا تكثر الحلف وتجعلوا الله هدفا

لايمانكم

المحاضرة السادسة

- كم المدة المحددة للإيلاء : اربعة اشهر
- فان فاءوا : رجعوا للجماع
- سبب نزول هذه الايه

المحاضرة السابعة

- ماهي عدة المطلقة ؟
- المراءة البالغ العاقل : ثلاثة قروء
- البنت الصغير : ثلاثة اشهر
- المراءة اليائسة : ثلاثة اشهر
- التربص : الانتصار
- من هي الصحابية التي نزلت بها هذه الايه ؟ او اول صحابييه نزلت بها هذه الايه ؟ هي اسماء بنت يزيد
- (لا يحل لهن ان يكتمن) اي الحيض والحمل

المحاضرة الثامنة:

- (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) : اما امساك بالمعروف والمعاشرة الحسنة او التسريح باحسان
- الطلاق المشروع : مرتين في طهر لم يجامعة فيه
- الطلاق البدعي : في حال الطهر

المحاضرة التاسعة:

- (بلغن اجلهن) الاولى : قربن انقضاء عدتهن
- (بلغن اجلهن) الثانية : انقضاء العدة
- ماسبب نزول الايه
- العضل : المنع والتضييق
- (لا تتخذوا آيات الله هزوا) المراد بها احكام الطلاق والرجعة والخلع وغيرها

المحاضرة العاشرة

- احكام الرضاع
- المراد بالوالدات : هن المطلقات
- المراد لمن اراد ان يتم الرضاعة
- (ارادا فصالا) : الفطام من الرضاع
- سمي الفطام بالفصال : لان الولد ينفصل عن امه او غيره من الاقوال
- ماهي مدة الرضاع الموجب للتحريم : السننتين - قيل خمس رضعات مشبعات

المحاضرة 11

- عدة المراءة المتوفي عنها زوجها : اربعة اشهر وعشرة ايام
- الحامل : وضع الحمل الارجح
- (لا تواعدوهن سرا) : النكاح

-اباحت خطبة المعتدة تلميحا لا تصريحاً

المحاضرة 12

-متاع المطلقة :

- 1-مطلقة مدخول بها مسمي لها مهر : عدتها ثلاثة قرؤء ولا يسترد منها شيء من المهر
 - 2-مطلقة غير مدخول بها ولا مسمي لها مهر : ليس لها مهر ولها متعة بالمعروف وهذه ليس لها عدة
 - 3-بمطلقة غير مدخول بها وقد فرض لها مهر : لها نصف المهر ولا عدة عليها
 - 4-مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها مهر : يجب لها المهر المثل
- المالمراد بالمتعة : مال يدفعه الزوج او كسوة او متاع لزوجته المطلقة

المحاضرة 13

-المالمراد بالصلاة الوسطى : اختلف فيها منهم من قال صلاة الظهر ومن قال صلاة الصبح و ارجح الاقوال صلاة العصر
-مامعنى قانتين - بين (خفتم - امنتم) طباق

المحاضرة 14

-ماهي متعة المتوفي عنها زوجها